

لسان العرب

(شطر) الشَّطْرُ نَصْفُ الشَّيْءِ وَالْجَمْعُ أَشْطُرٌ وَشُطُورٌ وَشَطَرْتُهُ جَعَلْتُهُ نَصْفَيْنِ وَفِي الْمَثَلِ أَحْلَبُ حَلَبًا لَكَ شَطْرُهُ وَشَاطَرَهُ مَالَهُ نَاصَفَهُ وَفِي الْمَحْكَمِ أَمْسَكَ شَطْرَهُ وَأَعْطَاهُ شَطْرَهُ الْآخِرُ وَسُئِلَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ مِنْ أَنَّ شَاطَرَ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ عُمَرًا لَهُ ؟ فَقَالَ أَمْوَالٌ كَثِيرَةٌ ظَهَرَتْ لَهُمْ وَإِنْ أَبَا الْمُخْتَارِ الْكَلَابِيِّ كَتَبَ إِلَيْهِ نَحْجٌ إِذَا حَجَّوْا وَنَغَزَوْا إِذَا غَزَوْا فَإِنَّ زَيْدَ لَهُمْ وَفَرٌّ وَلَسْتُ بِذِي وَفَرٍّ إِذَا التَّاجِرُ الدَّارِيُّ جَاءَ بِغَفْأَةٍ مِنْ الْمَسْكِ رَاحَتٌ فِي مَفَارِقِهِمْ تَجْرِي فَدُونُكَ مَالٌ حَيْثُ وَجَدْتَهُ سَيَرَضُونَ إِنْ شَاطَرْتَهُمْ مِنْكَ بِالشَّطْرِ قَالَ فَشَاطَرَهُمْ عُمَرُ B أَمْوَالُهُمْ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ سَعْدًا اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ A أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ قَالَ لَا قَالَ فَالشَّطْرَ قَالَ لَا قَالَ الثُّلُثَ فَقَالَ الثُّلُثُ وَالْثُّلُثُ كَثِيرٌ الشَّطْرُ النِّصْفُ وَنَصَبَهُ بِفَعْلٍ مُضمرٍ أَيْ أَهَبُ الشَّطْرَ وَكَذَلِكَ الثَّلَاثُ وَفِي حَدِيثٍ عَائِشَةُ كَانَتْ عِنْدَنَا شَطْرٌ مِنْ شَعِيرٍ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ رَهْنَ دَرَعَةٍ بِشَطْرِ مِنْ شَعِيرٍ قِيلَ أَرَادَ نَصْفَ مَكْكُوكٍ وَقِيلَ نَصْفَ وَسْقٍ وَيُقَالُ شَطْرٌ وَشَطِيرٌ مِثْلُ نَصْفٍ وَنَصِيفٍ وَفِي الْحَدِيثِ الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ لِأَنَّ الْإِيمَانَ يَطْهَرُ بِحَاشِيَةِ الْبَاطِنِ وَالطُّهُورُ يَظْهَرُ بِحَاشِيَةِ الظَّاهِرِ وَفِي حَدِيثٍ مَانِعُ الزَّكَاةِ إِنْ نَسَا أَخَذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ عَزَمَهُ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ قَالَ الْحَرَبِيُّ غَلَطَ بِهَزْ الرَّاوِي فِي لَفْظِ الرِّوَايَةِ إِنَّمَا هُوَ وَشَطْرَ مَالِهِ أَيْ يُجْعَلُ مَالُهُ شَطْرَ يَنْ وَيَتَخَيَّرَ عَلَيْهِ الْمُصَدِّقُ فَيَأْخُذُ الصَّدَقَةَ مِنْ خَيْرِ النِّصْفَيْنِ عَقُوبَةً لِمَنْعِهِ الزَّكَاةَ فَأَمَّا مَا لَا يَلْزِمُهُ فَلَا قَالَ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي قَوْلِ الْحَرَبِيِّ لَا أَعْرِفُ هَذَا الْوَجْهَ وَقِيلَ مَعْنَاهُ أَنَّ الْحَقَّ مُسْتَوْفَى مِنْهُ غَيْرُ مَتْرُوكٍ عَلَيْهِ وَإِنْ تَلَفَ شَطْرُ مَالِهِ كَرَجُلٍ كَانَ لَهُ أَلْفُ شَاةٍ فَتَلَفَتْ حَتَّى لَمْ يَبْقَ لَهُ إِلَّا عَشْرُونَ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ مِنْهُ عَشَرَ شِيَاهٍ لَصَدَقَةِ الْأَلْفِ وَهُوَ شَطْرُ مَالِهِ الْبَاقِي قَالَ وَهَذَا أَيْضًا بَعِيدٌ لِأَنَّهُ قَالَ لَهُ إِنْ نَسَا أَخَذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ وَلَمْ يَقُلْ إِنْ نَسَا أَخَذُوا شَطْرَ مَالِهِ وَقِيلَ إِنَّهُ كَانَ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ يَقَعُ بَعْضُ الْعُقُوبَاتِ فِي الْأَمْوَالِ ثُمَّ نَسَخَ كَقَوْلِهِ فِي الثَّمَرِ الْمُعْلَقِ مِنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ وَكَقَوْلِهِ فِي ضَالَةِ الْإِبِلِ الْمَكْتُومَةِ غَرَامَتُهَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا وَكَانَ عُمَرُ يَحْكُمُ بِهِ فَغَرَّ مَحَاطِبًا ضِعْفَ ثَمَنِ نَاقَةٍ الْمُزَنِيِّ لَمَّا سَرَقَهَا رَقِيقَهُ وَنَحَرُوهَا قَالَ وَلَهُ فِي الْحَدِيثِ نَطَائِرُ قَالَ وَقَدْ أَخَذَ أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا وَعَمِلَ بِهِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ مَنْ مَنَعَ زَكَاةَ مَالِهِ أُخِذَتْ مِنْهُ وَأُخِذَ شَطْرُ مَالِهِ عَقُوبَةً عَلَى مَنْعِهِ وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ فِي الْجَدِيدِ لَا يَأْخُذُ مِنْهُ إِلَّا الزَّكَاةُ لَا غَيْرَ وَجَعَلَ هَذَا الْحَدِيثُ

منسوخاً وقال كان ذلك حيث كانت العقوبات في الأموال ثم نسخت ومذهب عامة الفقهاء أن لا واجب على مُتَلَفٍ الشيء أَكْثَرُ من مثله أو قيمته وللناقة شَطْرَانِ قَادِمَانِ وَآخِرَانِ فكلُّ خِلْفَيْنِ شَطْرٌ والجمع أَشْطُرٌ وشَطْرٌ بناقته تَشْطِيراً صَرٌّ خِلْفَيْنِها وترك خِلْفَيْنِ فَإِنْ صَرٌّ خِلْفاً واحداً قيل خِلْفٌ بها فَإِنْ صَرٌّ ثلاثةً أَخْلَافٍ قيل ثَلَاثَ بها فَإِذَا صَرَّها كلها قيل أَجْمَعٌ بها وَأَكْمَشَ بها وشَطْرُ الشاةِ أَحَدُ خِلْفَيْها عن ابن الأعرابي وأَنشد فَتَنْزَعَا شَطْرَاً لِقَدْعَةٍ وَاحِدَةٍ فَتَدَارِآ فِيهِ فَكَانَ لِمِطَامٍ وشَطْرٌ نَاقَتَهُ وشاته يَشْطُرُها شَطْرَاً حَلَابَ شَطْرَاً وترك شَطْرَاً وكل ما نُصِّفَ فَقَدْ شُطِّرَ وقد شَطَرْتُ طَلِيَّيَّ أَي حَلَبْتُ شَطْرًا أو صررتَه وتَرَكْتُهُ والشَّطْرُ الآخر وشَاطَرَ طَلِيَّاهُ احتلب شَطْرَاً أو صَرَّهُ وترك له الشَّطْرَ الآخر وثوب شَطُور أَحَدُ طَرَفَيْ عَرَضِهِ أَطُولُ من الآخر يعني أَن يكون كُوساً بالفارسية وشَاطَرَني فلانُ المالَ أَي قاسمني بالنِّصْفِ والمَشْطُورُ من الرِّجَرِ والسَّرِيحِ ما ذهب شَطْرُهُ وهو على السَّلَابِ والشَّطُورُ من الغَنَمِ التي يَبْسُ أَحَدُ خِلْفَيْها ومن الإبل التي يَبْسُ خِلْفَانِ من أَخْلَافِها لَأَن لها أَرْبعةً أَخْلَافٍ فَإِنْ يَبْسُ ثَلَاثَةً وشاة شَطُورٌ وقد شَطَرْتُ وشَطَرْتُ شَطَاراً وهو أَن يكون أَحَدُ طَلِيَّيْها أَطُولَ من الآخر فَإِنْ حُلِبَا جميعاً والخِلْفَةُ كذلك سميت حَضُونًا وحَلَابَ فلانُ الدَّهْرُ أَشْطُرُهُ أَي خَبِرَ ضُرُوبَهُ يعني أَنه مرَّ به خَيْرُهُ وَشَرُّهُ وشَدَّتْه ورخاؤُهُ تشبيهاً بِحَلَابِ جميع أَخْلَافِ الناقة ما كان منها حَفِلاً وَغَيْرَ حَفِلٍ وَدَارِياً وَغَيْرَ دَارٍ وَأَصْلُهُ من أَشْطُرِ الناقةِ ولها خِلْفَانِ قَادِمَانِ وَآخِرَانِ كَأَنه حلب القادِمَيْنِ وهما الخَيْرُ وَالْآخِرَيْنِ وهما الشَّرُّ وكلُّ خِلْفَيْنِ شَطْرٌ وقيل أَشْطُرُهُ دَرَرُهُ وفي حديث الأحنف قال لعلي عليه السلام وقت التحكيم يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي قد حَجَمْتُ الرجلَ وحَلَبْتُ أَشْطُرَهُ فوجدته قَرِيبَ الْقَعْرِ كَلِيلَ المُدْيَةِ وإِنَّكَ قد رُمِيتَ بِحَجَرِ الأَرْضِ أَشْطُرٌ جمع شَطْرٍ وهو خِلْفُ الناقةِ وجعل أَشْطُرَ موضعَ الشَّطْرَيْنِ كما تجعل الحواجبَ موضعَ الحاجبين وأَرَادَ بالرجلين الحَكَمَيْنِ الأَوَّلَ أَبُو مُوسَى والثاني عمرو بن العاص وإِذَا كان نصف ولد الرجل ذكوراً ونصفهم إناثاً قيل هم شَطْرَةٌ يُقال وَلَدُ فُلانٍ شَطْرَةٌ بالكسر أَي نصفُ ذكورٍ ونصفُ إناثٍ وَقَدَحُ شَطْرَانُ أَي نَمُفَانُ وإِناءُ شَطْرَانُ بلغ الكيلُ شَطْرَهُ وكذلك جُمُجُمةُ شَطْرِي وَقَمْعَةٌ شَطْرِي وشَطَرَ بِمَصْرُهُ يَشْطِرُ شَطُوراً وشَطْرًا صار كَأَنه ينظر إِلَيْكَ وإِلَى آخر وقوله A من أَعَانَ على دم امرئ مسلم بِشَطْرٍ كلمة جاء يوم القيامة مكتوباً بين عينيه يائس من رحمة الله قيل تفسيره هو أَن يقول أُقُ يريد أُقْتَل كما قال عليه السلام

كفى بالسيف شا يريد شاهداً وقيل هو أن يشهد اثنان عليه زوراً بأنه قتل فكأَـنهما قد اقتسما الكلمة فقال هذا شطرها وهذا شطرها إذا كان لا يقتل بشهادة أحدهما وشَطْرُ الشيء ناحيتُهُ وشَطْرُ كل شيء نَحْوُهُ وقَصْدُهُ وقصدتُ شَطْرَهُ أي نحوه قال أبو زرَّ نُبَاعِ الجُدَامِيُّ أَقُولُ لَأُمِّ زَرْ نُبَاعِ أَقِيمِي مُدُورَ العَرِيْسِ شَطْرَ بَنِي تَمِيمٍ وفي التنزيل العزيز فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ المسجد الحرام ولا فعل له قال الفرَّاء يريد نحوه وتلقاه ومثله في الكلام ولَّ وَجْهَكَ شَطْرَهُ وتُجَاهَهُ وقال الشاعر إِنَّ الْعَسِيرَ بِهَا دَاءٌ مُخَامِرُهَا فَشَطْرُهَا نَطْرُ الْعَيْدَيْنِ مَحْسُورُ وقال أَبو إِسْحَقَ الشطر النحو لا اختلاف بين أهل اللغة فيه قال ونصب قوله D شطر المسجد الحرام على الطرف وقال أَبو إِسْحَقَ أُمِرَ النَّبِيُّ A أَنْ يَسْتَقْبِلَ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ مَكَّةَ وَالْبَيْتَ الْحَرَامَ وَأُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْبَيْتَ حَيْثُ كَانَ وَشَطْرَ عَنْ أَهْلِهِ شَطُوراً وشَطُورَةٌ وشَطَارَةٌ إِذَا نَزَحَ عَنْهُمْ وَتَرَكَهُمْ مَرَاغِماً أَوْ مَخَالِفاً وَأَعْيَاهُمْ خُبْرُ ثَاٍ وَالشَّاطِرُ مَا خُذَ مِنْهُ وَأُورَاهُ مَوْلًى دَاءً وَقَدْ شَطَرَ شَطُوراً وشَطَارَةٌ وهو الذي أَعْيَا أَهْلَهُ وَمُؤَدِّبَهُ خُبْرُ ثَاٍ الْجَوْهَرِيُّ شَطَرَ وَشَطَرَ أَيْضاً بِالضَّمِّ شَطَارَةٌ فِيهِمَا قَالَ أَبو إِسْحَقَ قَوْلُ النَّاسِ فَلَانَ شَاطِرٌ مَعْنَاهُ أَنَّهُ أَخَذَ فِي نَحْوٍ غَيْرِ الْإِسْتِوَاءِ وَلِذَلِكَ قِيلَ لَهُ شَاطِرٌ لِأَنَّهُ تَبَاعَدَ عَنِ الْإِسْتِوَاءِ وَيُقَالُ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ مُشَاطِرُونَ أَيْ دُورَهُمْ تَتَّصِلُ بِدُورِنَا كَمَا يُقَالُ هَؤُلَاءِ يُنَادُونَنَا أَيْ نَحْنُ نَحْوُهُمْ وَهُمْ نَحْوُنَا فَكَذَلِكَ هُمُ مُشَاطِرُونَ وَنَيْبَةٌ شَطُورٌ أَيْ بَعِيدَةٌ وَمَنْزِلَ شَطِيرٍ وَبَلَدَ شَطِيرٍ وَحَيٍّ شَطِيرٍ بَعِيدٍ وَالْجَمْعُ شَطِيرٌ وَنَوَى شَطِيرٌ بِالضَّمِّ أَيْ بَعِيدَةٌ قَالَ أَمْرُ الْقَيْسِ أَشَاقَكَ بَيْتَ الْخَلِيطِ الشَّطِيرُ وَفَيْمَنْ أَقَامَ مِنَ الْحَيِّ هِرٌّ قَالَ وَالشَّطِيرُ هَهُنَا لَيْسَ بِمُفْرَدٍ وَإِنَّمَا هُوَ جَمْعُ شَطِيرٍ وَالشَّطِيرُ فِي الْبَيْتِ بِمَعْنَى الْمُتَعَزِّزِ بَيْنَ أَوِ الْمُتَعَزِّزِ بَيْنَ وَهُوَ نَعْتُ الْخَلِيطِ وَالْخَلِيطُ الْمَخَالِطُ وَهُوَ يُوصَفُ بِالْجَمْعِ وَبِالْوَحْدِ أَيْضاً قَالَ زَهْشَلُ بْنُ حَرِيٍّ إِنَّ الْخَلِيطَ أَجَدُّوَا الْبَيْتَ فَايْتَكَّرُوا وَاهْتَجَّ شَوْقَكَ أَجَدَّ لَهَا زَمَرُ وَالشَّطِيرُ أَيْضاً الْغَرِيبُ قَالَ لَا تَدْعُنِّي فِيهِمْ شَطِيرَا إِنِّي إِذَا أَهْلَكَ أَوْ أَطِيرَا وَقَالَ غَسَّانُ بْنُ وَعْلَةَ إِذَا كُنْتَ فِي سَعْدٍ وَأُمُّكَ مِنْهُمْ شَطِيرَا فَلَا يَغْرُرُكَ خَالُكَ مِنْ سَعْدٍ وَإِنَّ ابْنَ أُخْتِ الْقَوْمِ مُصْغَى إِنْ نَاؤُهُ إِذَا لَمْ يُزَاحِمْ خَالَهُ بِأَبٍ جَلَدٍ يَقُولُ لَا تَغْتَرَّ بِخُوٍّ وَلَتِكَ فَإِنَّكَ مَنَقُوصُ الْحِطِّ مَا لَمْ تَزَاحِمِ أَخَوَالِكَ بِآبَاءِ أَشْرَافٍ وَأَعْمَامِ أَعْزَةٍ وَالْمُصْغَى الْمُحَالُ وَإِذَا أُمِيلَ الْإِنَاءُ أَنْصَبَ مَا فِيهِ فَضْرِبُهُ مِثْلًا لِنَقْصِ الْحِطِّ وَالْجَمْعُ الْجَمْعُ التَّهْذِيبُ وَالشَّطِيرُ الْبَعِيدُ وَيُقَالُ لِلْغَرِيبِ شَطِيرٌ لِتَبَاعُدِهِ عَنْ قَوْمِهِ وَالشَّطِيرُ الْبُعْدُ وَفِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ لَوْ أَنَّ رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ بِحَقٍّ أَحَدُهُمَا شَطِيرٌ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ شَهَادَةَ الْآخَرِ الشَّطِيرِ

الغريب وجمعه شُطْرُ يعني لو شهد له قريب من أَب أو ابن أو أخ ومعه أجنبي
صَحَّحَتْ شهادةُ الأجنبي شهادةَ القريب فجعل ذلك حَمْلًا له قال ولعل هذا مذهب القاسم
وإلا فشهادة الأب والابن لا تقبل ومنه حديث قتادة شهادة الأخ إذا كان معه شطير جازت
شهادته وكذا هذا فإنه لا فرق بين شهادة الغريب مع الأخ أو القريب فإنها مقبولة